

سياسة صرف المساعدات



شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- ان يكون سعودي الجنسية
- ان يكون داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية
- ان لا يتجاوز دخل الفرد على مستوى الاسرى ١٠٠٠ ريال

المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة
- اثبات مقر السكن
- اثبات نوع الحالة
- اثبات نوع الدخل ومقداره
- تعبئة السجل الخاص بالجمعية



ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين:

تقدم الجمعية خدماتها:
للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام

صرف الاعانة النقدية:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة المختصة.
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية.
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ٥٠٠ ريال لرب الأسرة ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
- ٤- لا يتم الصرف الا من خلال اعتماد مجلس الإدارة .
- ٥- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة.
 - ت- توفر ميزانية للمشروع.

صرف الاجهزة الكهربائية:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة المختصة.
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - فئة المستفيد.
 - عدد افراد الاسرة.
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - توفر ميزانية للمشروع.
 - لا يتم الصرف الا من خلال اعتماد مجلس الإدارة.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد.
٢. عدد افراد الاسرة.
٣. توفر ميزانية للمشروع.
٤. يكون الصرف ٣ مرات في السنة.



ضوابط صرف الأثاث:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة المختصة.
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب).
 - ب- عدد أفراد الأسرة.
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).
 - ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب- ألا تكون متأخرة لأكثر من شهرين.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- ألا يزيد المبلغ عن خمسة آلاف ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار اللجنة المختصة باستحقاق الدعم.
- ث- ألا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم الزواج الأول:

- أ- استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة المختصة.
- ب- أن يكون مقيم بالمنطقة لأكثر من خمس سنوات.
- ت- أن يكون الزواج الأول.
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.
- ج- إذا كان على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال.
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.
- خ- توفر ميزانية للمشروع.



ضوابط دعم العلاج:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القصيم.
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.
- ث- ألا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
- ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة أحد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن للأسرة.
- د- استحقاق الحالة من خلال تقرير اللجنة المختصة.
- ذ- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.
٥. اعتماد الطلب من اللجنة المختصة.

